

- اختصاص المحكمة: نصت المادة الخامسة من القانون المذكور: يحدد اختصاص المحكمة كقد نص قانون الإجراءات المدنية كالجرائية ع^٤لى نوعين من الاختصاص بما الاختصاص النوعي كالاختصاص المحلي ، كنصت على ألك^٥ المادة ألكلى م^٦ن قانون الإجراءات المدنية كما أشارت المواد8. إال أف ننا^٧ استثناءات بموجب المادة2 كحالت جوازيو بمقتضى المادة6 أما الاختصاص في المواد الجرائية فقد نظمتو المواد 086. حيا^٨ث كال تكوف محكمة محل حبس المحكوك- عليو